

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وخمسة وعشرون - السنة الثانية والخمسون - 14 رمضان 1443 هـ - 15 إبريل 2022 م

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022

بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية، المشار إليهما على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الجهة الطبية : أي منشأة صحية حكومية اتحادية أو محلية تقدم الخدمات الصحية في الدولة أو أي منشأة صحية خاصة مرخصة لتقديم الخدمات الصحية في الدولة.
- الجهة الصحية : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بتنظيم الشؤون الصحية كل في حدود اختصاصها.

المادة (2)

تحديد إصابات العمل وأمراض المهنة

1. تُحدد أمراض المهنة وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تُحدد إصابات العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم طبقاً لما هو محدد في الجدول (2) المرفق بهذا القرار.

3. تُحدد إصابات العمل التي ينتج عنها عجز جزئي دائم طبقاً لما هو محدد في الجدول (3) المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

الإجراءات والشروط التي يتعين اتباعها عند حدوث إصابات العمل أو أمراض المهنة
إذا أصيب العامل بإصابة عمل أو بمرض مهني كما هو مبين في الجداول أرقام (1، 2، 3) المرفقة بهذا القرار، وجب على صاحب العمل أو ممثله القانوني القيام بالآتي:

1. إبلاغ الجهة الطبية.
2. إبلاغ مركز الشرطة المختص حسب النطاق الجغرافي.
- ويكون البلاغ فوراً في حالة إصابة العمل نتيجة حادث أو أي إصابة أخرى غير المرض المهني، ويكون البلاغ من تاريخ علم صاحب العمل بوجود شبهة المرض المهني.
3. إبلاغ الوزارة عبر القنوات المخصصة لذلك خلال مدة أقصاها (48) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ علمه بشبهة المرض المهني أو من وقت حدوث أي إصابة عمل أخرى، على أن يتضمن البلاغ اسم العامل وسنه ومهنته وجنسيته وجهة عمله ورقم هويته ووصف موجز للحادث أو المرض المهني وظروفه والإجراءات التي تم اتخاذها لإسعاف العامل وعلاجه.

المادة (4)

إجراء التحقيق في إصابات العمل وأمراض المهنة

1. تقوم جهة التحقيق المختصة بمركز الشرطة فور وصول البلاغ لها بإجراءات الاستدلال والتحقيق اللازم حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن تخلص تلك الإجراءات إلى إثبات ما إذا كان لحدوث الإصابة صلة بالعمل من عدمه وما إذا كان وقوعها متوقعاً أو أنها نتيجة أي من الأسباب الآتية:
 - أ. تعمد إصابة العامل نفسه.
 - ب. نتيجة سوء سلوك خاطئ من جانب العامل.
 - ج. كان العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو غيرها من المؤثرات العقلية.
 - د. نتيجة مخالفة عمدية للتعليمات الوقائية المعلنة في أماكن ظاهرة بمحل العمل.
2. يقوم مفتش من الوزارة أو الجهات ذات العلاقة (الجهات الصحية أو البلديات) بمساعدة جهات التحقيق في جمع الاستدلالات إذا تطلب الأمر ذلك.
3. تعتبر البيانات والمعلومات التي تضمنها التحقيق مجرد استدلالات تستعين بها الجهة الطبية ويكون لها القرار النهائي لوجود إصابة عمل من عدمه.

4. كما تقوم جهة التحقيق بتزويد الوزارة بنسخة من نتيجة الإجراءات التي قامت بها مع نسخة من محضر الاستدلال.

المادة (5)

التقرير الطبي

1. تقوم الجهة الطبية المعالجة عند انتهاء العلاج بإعداد تقرير عن إصابة العمل أو المرض المهني يحدد فيه الإصابة ونوع المرض المهني وسبب أي منهما وتاريخ حدوثه ومدى صلته بالعمل ومدة العلاج ودرجة العجز وما إذا كان كلياً أو جزئياً ومدى قدرة العامل المصاب على الاستمرار في مباشرة العمل.
2. يعتمد تقرير الجهة الطبية من الجهة الصحية الحكومية الاتحادية أو المحلية التابعة لها ويكون الاعتماد بناءً على توصية لجنة طبية متخصصة أو من خلال أي نظام آخر متبع لدى الجهة الصحية، ويعطى التقرير للعامل ونسخة منه لصاحب العمل وترسل نسخة منه إلى الوزارة.

المادة (6)

بيانات إصابات العمل وأمراض المهنة

1. على جميع الجهات الطبية في الدولة تزويد الوزارة ببيانات إصابات العمل وأمراض المهنة التي تستقبلها بشكل دوري عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، على أن تتضمن البيانات اسم العامل ورقم الهوية، جنسيته، مكان الإصابة، تاريخ الإصابة، الإمارة، درجة الإصابة، اسم الجهة الصحية.
2. على جميع الجهات الطبية تسجيل البيانات المشار إليها بالبند (في الملف الصحي الوطني للمريض) من هذه المادة عبر الأنظمة المعتمدة، وعلى الجهات الصحية في الدولة التأكد من ذلك قبل اعتماد التقرير.

المادة (7)

التزام صاحب العمل بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة

- يلتزم صاحب العمل في حالات إصابات العمل والأمراض المهنية بسداد التعويض المستحق للعامل وفق الجداول الملحقة بهذا القرار، مع مراعاة الأحكام الآتية:
1. العجز الكلي لوظيفة أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء من الجسم يعادل فقدان الكلي لذلك العضو أو الجزء من الجسم.
 2. إذا كان العامل المصاب أعسر فإن جميع التعويضات المدرجة بالجداول المرفقة لإصابات اليد اليسرى يجب أن تعتبر كأنها لليد اليمنى.

3. في حالات إفساد أو تشويه أو تغيير غير طبيعي لأي عضو من أعضاء الجسم أو أي جزء من أجزاء الجسم أو لأي حاسة من الحواس التي لم يأت ذكرها في الجداول المرفقة بهذا القرار، تقدر درجة العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة.

المادة (8)

تحديث الجداول

للوزير بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع تحديث الجدول رقم (1) - المرفق بهذا القرار- بشأن أمراض المهنة عند الحاجة لذلك.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 10 / رمضان / 1443 هـ

الموافق: 11 / أبريل / 2022 م

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 بشأن إصابات العمل
وأعراض المهنة

الجدول رقم (1)

أمراض المهنة

العمل المسبب للمرض	المرض	الرقم المسلسل
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الرصاص ومركباته التي تحتوي على رصاص.	التسمم بالرصاص ومركباته	1
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزئبق أو مركباته أو المواد التي تحتوي على زئبق وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الزئبق أو مركباته أو المواد التي تحتوي على زئبق.	التسمم بالزئبق ومركباته	2
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزرنيخ أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الزرنيخ وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الزرنيخ أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الزرنيخ.	التسمم بالزرنيخ ومركباته	3
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الأنتيموني أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الأنتيموني وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الأنتيموني أو مركباته.	التسمم بالأنتيموني ومحتوياته	4
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الفسفور أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الفسفور وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الفسفور أو مركباته.	التسمم بالفسفور ومركباته	5
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البترول ومنتجاته أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يقتضي التعرض لهذه المواد في حالة جامدة أو سائلة أو غازية، أو التعرض إلى غبارها أو غازاتها.	التسمم بالبترول ومنتجاته المترادفة أو غازاته أو مختلف مركباته ومشتقاته	6
أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المنغنيز أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المنغنيز وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المنغنيز أو مركباته أو منتجات تحتوي على المنغنيز.	التسمم بالمنغنيز ومركباته	7

الرقم المسلسل	المرض	العمل المسبب للمرض
8	التسمم بالمعدن الكبريتي ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المعدن الكبريتي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المعدن الكبريتي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي.
9	التسمم بالبنج أو المتراكلورايدا الكبريتوني	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو المتراكلورايدا الكبريتوني وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازاتها التي تحتوي عليها.
10	الأمراض الناتجة عن الراديوم أو المواد العاكسة أشعة أكس	أي عمل يقتضي التعرض للراديوم أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة أكس.
11	الأمراض الجلدية المستعصية وحروق الجلد والعين	أي عمل يقتضي استعمال أو نقل القطران أو آلات القطران الفحجي أو الزيت المعدني أو الكيروسين أو الأسمنت أو الطحين أو ما شابه ذلك من غبار أو مركبات أو منتجات أو بقايا من هذه المواد.
12	تأثر العين بسبب الحرارة والضوء وما ينجم عنهما من آثار	أي عمل يقتضي التعرض المتكرر أو المستمر إلى انعكاس النور أو الحرارة أو الأشعة المنبعثة من زجاج مصهور أو من المعادن الحارة أو المعادن المصهورة أو التعرض إلى ضوء قوي وحرارة عالية مما قد يسبب ضرراً في العين أو النظر.
13	الأمراض الناتجة عن التعرض لـ: 1- الغبار السلكي. 2- غبار الاستبتوس. 3- غبار القطن. 4- أي غبار آخر قد يتسبب بإصابة رئوية.	أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار السليكي الحديث الانبعاث أو أي مواد تحتوي على السليكي الحديث بنسبة تزيد على خمسة في المائة مثل العمل في المنجم أو اقتلاع الحجر أو نحت الصخور أو تكسيرها أو في مصنع السمنت الصخري أو صقل المعادن بالرمال أو أي عمل آخر يقتضي تعرضاً مشابهاً لذلك، وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار الأسبستوس أو غبار القطن بدرجة تسبب مثل هذا المرض.
14	أنتراكس	جميع الأعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو بجلودها والمصابة بأمراض النفخة وبقرونها وشعرها.
15	مرض الاستقساء الرقي	جميع الأعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
16	مرض التدرن الرئوي	الأعمال في المستشفيات لتقديم العلاج للمرضى بهذا المرض.
17	أمراض الحمى المعوية	الأعمال في المستشفيات المخصصة لمعالجة هذه الحمى.

الجدول رقم (2)
تقدير تعويضات العجز الكلي الدائم

النسبة المئوية	نوع العجز الدائم	درجة العجز
100	1. فقدان كلا الذراعين من الكتف أو فقدان أي عضوين من الجسم أو أكثر من عضوين	كلي
100	2. فقدان النظر بأكمله أو فقدان العينين	
100	3. الشلل الكامل	
100	4. العته أو الاختلال العقلي الكامل	
100	5. الجروح أو الإصابات في الرأس أو الدماغ التي تسبب صداعاً مستمراً	
100	6. التشويه الكامل في الوجه	
100	7. الجروح والإصابات في الصدر والأعضاء الباطنية التي تسبب خللاً مستديماً وكاملاً في تأدية الأعضاء لوظائفها	

الجدول رقم (3)
تقدير تعويضات العجز الجزئي الدائم

النسبة المئوية	نوع العجز الدائم	درجة العجز
90	1. فقدان الساقين جميعاً من أعلاههما	جزئي
85	2. فقدان اليدين من الكوع أو أعلى	
80	3. التشويه الشديد في الوجه	
70	4. فقدان كامل لليدين كليهما من الكوع	
70	5. فقدان كامل للذراع اليماني من مفصل الكتف أو من الكوع	
70	6. فقدان كلا الساقين بأجمعهما من الركبة أو أعلى	
60	7. فقدان كامل للذراع اليسرى من مفصل الكتف أو فوق الكوع	

النسبة المئوية	نوع العجز الدائم	درجة العجز
60	8. فقدان أحد الساقين من الركبة أو فوقها	
60	9. فقدان الذراع الأيمن من الكوع أو تحته	
60	10. فقدان أحد الساقين من أعلى	
60	11. فقدان كلا الساقين جميعاً من تحت الركبة	
60	12. فقدان جميع أصابع اليد اليمنى بما في ذلك الإبهام	
50	13. فقدان الذراع الأيسر من فوق أو تحت الكوع	
50	14. فقدان أصابع اليد اليسرى بما في ذلك الإبهام	
50	15. فقدان أحد الساقين من تحت الركبة	
50	16. فقدان السمع كلياً وبصورة مستديمة	
45	17. فقدان اللسان أو البكم المستديم	
45	18. فقدان كلا القدمين جميعاً من الكعب أو أسفل	
45	19. فقدان العضو الجنسي	
45	20. فقدان نظر عين واحدة	
38	21. فقدان اليد اليمنى من الرسغ	
35	22. فقدان إبهام أو أربع أصابع اليد اليمنى	
34	23. فقدان اليد اليسرى من الرسغ	
25	24. فقدان الإبهام أو أربع أصابع اليد اليسرى	
20	25. فقدان أحد القدمين من الكعب أو أسفل	
20	26. فقدان جميع أصابع قدم واحدة بما في ذلك إبهام القدم الإصبع الكبيرة	
15	27. فقدان ثلاث أصابع من اليد اليمنى باستثناء الإبهام	
15	28. فقدان سبابة اليد اليمنى	
10	29. فقدان السلامية الأخيرة لإبهام اليد اليمنى	
10	30. فقدان سبابة اليد اليسرى	
10	31. فقدان ثلاث أصابع اليد اليسرى باستثناء الإبهام	
10	32. فقدان جميع أصابع القدم باستثناء إبهام القدم	

النسبة المئوية	نوع العجز الدائم	درجة العجز
10	33. فقدان إبهام القدم	
6	34. فقدان السلامية الأخيرة لإبهام القدم اليسرى	
6	35. فقدان الإصبع الأوسط لليد اليمنى	
6	36. فقدان الإصبع الأوسط لليد اليسرى	
6	37. فقدان الإصبع البنصر لليد اليمنى	
6	38. فقدان الإصبع البنصر لليد اليسرى	
6	39. فقدان الإصبع الخنصر لليد اليمنى	
6	40. فقدان أحد أصابع اليد اليسرى	
5	41. فقدان السلامية الأخيرة لأي أصبع باستثناء الإبهام	
5	42. فقدان السلامية الثانية لسبابة اليد اليمنى	
5	43. فقدان أصابع القدم باستثناء الإبهام	
3	44. فقدان سن طاحن	
2	45. فقدان سن ناب	